



## مذكرة بعدم دستورية

الفقرة الثالثة من المادة ١٠٢ من قانون الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١  
و الفقرة الثالثة من المادة ١ من قرار وزير الداخلية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤  
بشأن استعمال الأسلحة النارية

في الدعوى رقم ٩٥٤٤ لسنة ٦٦ قضائية  
المقامة من

١- السيد / مالك مصطفى محمد عبد الرحيم

٢- السيدة / فاطمة محمد فاروق عابد

ضد

١- رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بصفته

٢- رئيس الوزراء بصفته

٣- وزير الداخلية بصفته

جلسة ١٧ يناير ٢٠١٢

محكمة القضاء الادارى

الدائرة الأولى أفراد

## الطلبات

يطلب الطاعنين التصريح لهما بالطعن أمام المحكمة الدستورية العليا على نصوص الفقرة الثالثة من المادة ١٠٢ من قانون الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ والفقرة الثالثة من المادة ١ من قرار وزير الداخلية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ لمخالفتها نصوص المواد ١ و ٧ و ٩ و ١٢ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان الدستوري

## الموضوع

أقام المدعين دعوتهما بطلب وقف تنفيذ ومن ثم إلغاء قرار وزير الداخلية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن استعمال الأسلحة النارية ، وكذلك قرار المطعون ضدهم السليبي بالامتناع عن إصدار قرار بقصر التعامل مع المتظاهرين والمعتصمين السلميين من قبل قوات الأمن على خراطيم المياه عبر استخدام عربات المطافئ ، وحظر تفريق التظاهرات والاعتصامات بالرصاص الحي أو الخرطوش أو قنابل الغاز أو أي أسلحة أخرى تعرض حياة المصريين للخطر مع ما يترتب على ذلك من آثار والأمر بتنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان . وبمناسبة نظر هذه الطلبات أمام المحكمة الموقرة ، وإعمالاً للحق في الدفع بعدم دستورية أي نص قانوني تشوبه شبهة تعارض مع نصوص الدستور أو المبادئ الأساسية التي أقرتها المحكمة الدستورية العليا فإننا ندفع بعدم دستورية كلا من نص الفقرة الثالثة من المادة ١٠٢ من قانون الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ وكذلك نص الفقرة الثالثة من المادة ١ من قرار وزير الداخلية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن استعمال الأسلحة النارية تأسيساً على الآتي

أولاً : - مقدمة لا بد منها .

مع اندلاع ثورة الخامس والعشرين من يناير المجيدة ، والتي راح ضحيتها مئات الشهداء والآلاف الجرحى من أبناء مصر الذين عمدوا بدمائهم الذكية الشوارع والبيادين، من أجل تحرير الوطن من طغاته، الذين استبدوا بالثروة والسلطة على مدار عقود ذاق خلالها الشعب المصري كافة صنوف القهر والهوان وانتهاك والكرامة ، استخدم جهاز الشرطة شتى أنواع الأسلحة القاتلة في مواجهة المتظاهرين السلميين العزل بداية من قنابل الغاز ومروراً بطلقات الخرطوش والطلقات المطاطية وانتهاءً بالرصاص الحي ، ولم يقتصر استخدام هذه الأسلحة من قبل قوات الأمن في أحداث ما قبل تنحي الرئيس المخلوع ، بل أن هذه القوات استمرت في استخدام هذه الأسلحة في فض التظاهرات والاعتصامات السلمية مما تسبب في العديد من المذابح التي زادت من أعداد الشهداء والجرحى ، وبما جعل من الفترة الانتقالية الممهدة لنقل الحكم لسلطة

مدنية منتخبة ، إلى فترة انتقامية بدا خلالها استخلام العنف كما لو كان نوعاً من تأديب الشعب على مطالبته بالحرية والعدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية . وعلى الرغم من إحالة العديد من رجال الشرطة إلى محاكمات جنائية بتهم قتل المتظاهرين وإصابتهم ، بل والانكى من ذلك إحالة الرئيس المخلوع ووزير داخلته وستة من أعوانه إلى ذات المحاكمات ، إلا أن آلة القتل لم تتوقف حتى الآن، والسبب في ذلك أن كلا من نص الفقرة الثالثة من المادة ١٠٢ من قانون الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ وكذلك نص الفقرة الثالثة من المادة ١ من قرار وزير الداخلية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن استعمال الأسلحة النارية يضيف الكثير من الشرعية على عمليات قتل المتظاهرين وإصابتهم ، ويجعل من هذه الجريمة فعلاً مشروعاً بما يتنافى مع منطوق القانون وروحه ، وهو ما يدفع ثمنه الآلاف الأبرياء من المصريين الذين يفقدون حياتهم و نور أعينهم ، ويقعدون عن الحركة ، ويعانون الألم المبرح جراء تفعيل هذه النصوص الساقطة قطعاً في هوة عدم الدستورية بما يضيفه من شرعية على جرائم قتل المتظاهرين .

إن مكمن العوار الدستوري في هذه النصوص أنها لم تراعى ( تفاوت القوة ) بين جهاز الشرطة النظامي الذي يدار بواسطة قرارات وخطط ، وله نصيب من الموازنة العامة للدولة التي ينفقها على شراء الأسلحة والأدوات الوقائية فضلاً عن أنه يمثل السلطة العامة في مكافحة الجريمة ، وبين أي عدد ممن تخاطبهم هذا النصوص سواء في حالة القبض على متهم يحاول الهرب أو في حالة فض تجمهر أو تظاهر وبصرف النظر عما إذا كانوا مسلحين من عدمه ، فقد جاءت هذه النصوص عامة يتسع أمامها نطاق التطبيق ، بما يخلع عنها وصف التشريع المنظم للاستعمال القانوني للأسلحة ويضيف عليها وصف الترخيص بالقتل خارج إطار الشرعية الدستورية . وهو ما يدفعنا إلى طلب التصريح بالظعن عليها أمام المحكمة الدستورية العليا للبت في مدى دستورتيتها من عدمه تأسيساً على أسباب هذا الدفع التي سوف ترد لاحقاً .

## ثانياً :- النصوص محل الدفع بعدم الدستورية

١ - نص الفقرة ثالثاً من المادة ١٠٢ من قانون الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ التي تنص على أن  
لرجل الشرطة استعمال القوة بالقدر اللازم لأداء واجبه إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة لأداء هذا الواجب  
ويقتصر استعمال السلاح على الأحوال الآتية

أولاً :-

ثانياً :-

ثالثاً :- لفض التجمهر أو التظاهر الذي يحدث من خمسة أشخاص على الأقل إذا عرض الأمن العام للخطر ، وذلك بعد إنذار المتجمهرين بالتفرق وبصدر أمر استعمال السلاح في هذه الحالة من رئيس تجب طاعته .

ويراعى في جميع هذه الأحوال الثلاثة السابقة أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأغراض السابقة ، ويبدأ رجل الشرطة بالإنذار بأنه سيطلق النار ثم يلجأ بعد ذلك إلى إطلاق النار ، ويحدد وزير الداخلية بقرار منه الإجراءات التي تتبع في جميع الحالات وكيفية توجيه الإنذار وإطلاق النار

٢- نص الفقرة ثالثاً من المادة ١ من قرار وزير الداخلية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن استعمال الأسلحة النارية التي تنص على أن .

مع عدم الإخلال بحق الدفاع الشرعي عن النفس أو المال يتعين على أفراد هيئة الشرطة عند استعمال الأسلحة النارية مراعاة القواعد الآتية

أولاً :-

ثانياً :-

ثالثاً :- في حالة فض التجمهر والتظاهر الذي يحدث من خمسة أشخاص على الأقل إذا عرض الأمن العام للخطر :

١- يوجه رئيس القوة إنذاراً شفويًا للمتجمهرين أو المتظاهرين يأمرهم فيه بالتفرق في خلال مدة مناسبة مبيناً لهم الطرق التي ينبغي عليهم سلوكها في تفرقهم ويحذرهم بأنه سيضطر إلى إطلاق النار عليهم إذا لم يدعوا لهذا الأمر .

ويراعى أن يكون الإنذار بصوت مسموع أو بوسيلة تكفل وصوله إلى أسماعهم وأن ييسر للمتجمهرين أو المتظاهرين وسائل تفرقهم خلال المدة المحددة لذلك .

- ٢- إذا امتنع المتجمعون عن التفرق رغم إنذارهم وانقضاء المدة المحددة لهم في الإنذار تطلق القوة النار عليهم وينبغي أن يكون إطلاق النار متقطعاً لإتاحة الفرصة للمتجمعين للتفرق .
- ٣- يراعى عن إطلاق النار أن تستخدم أولاً البنادق ذات الرش صغير الحجم ، فإذا لم تجد في فض التجمع استخدمت الأسلحة النارية ذات الرصاص فالأسلحة السريعة الطلقات عند الاقتضاء .
- ٤- يجب أن يصدر الأمر بإطلاق النار الضابط المسئول فإذا لم يتعين من قبل فيصدر هذا الأمر أقدم المكلفين بالخدمة .

### ثالثاً :- أسباب الدفع بعدم الدستورية

- ١- افتقاد نص الفقرة ٣ من المادة ١٠٢ من قانون الشرطة والفقرة ٣ من المادة ١ من قرار وزير الداخلية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ للضرورة الاجتماعية والتناسب بين المصالح التي يحميها.

إن التشريع ما هو إلا استجابة لضرورة اجتماعية تستلزم من الدولة أن تتصدى إلى ظاهرة معينة بوضع تشريع يمنع الأضرار الاجتماعية والأفعال المخالفة للقانون التي قد تترتب على هذه الظاهرة ، ومن ثم إذا افتقد أي تشريع للضرورة الاجتماعية التي تبرره ، أصبح مجرد إيلاء غير مبرر للمواطنين ، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن تفرض المحكمة الدستورية العليا رقابتها عليه ، وهذا هو الحال بالنسبة لنص الفقرة ٣ من المادة ١٠٢ من قانون الشرطة والفقرة ٣ من المادة ١ من قرار وزير الداخلية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ ، لما لهذه النصوص من طبيعة خاصة ، تقترب من طبيعة النصوص الجنائية التي يواجه بها المشرع الإثم الجنائي ، ومن ثم كان يجب على المشرع في مجال حمايته للحقوق والحريات أن يراعى التوازن بين حق الشرطة في استعمال الأسلحة النارية وبين الحقوق والحريات الأخرى التي يكفلها الدستور لمن تنطبق عليهم النصوص التي ندفع بعد دستوريته وهم كل من يمارس من المواطنين أفعال التجمع أو التظاهر . واستعمال الشرطة للأسلحة النارية يجد ضرورته الاجتماعية فقط في حق الأفراد المنتمين لجهاز الشرطة في حماية أنفسهم وحياتهم ، إلا أن المشرع قد توسع في نطاق هذا الحق حيث لم يفرق بين إذا ما كان المتظاهرين أو المتجمعين حاملين للسلاح أو قاموا بالتعدي على قوات الشرطة بما يهدد سلامتهم أو حياتهم ، أو كان هناك تناسب بين عدد المتجمعين والمتظاهرين وعدد قوات الشرطة التي تتعامل معهم في واقعة معينة من عدمه ، فضلاً عن أن القانون قد نظم من ناحية التجريم والعقاب أفعال التجمع بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ ، والتظاهر بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ ، وهو ما يجعل من تمكن الشرطة من استخدام السلاح الناري ضد المتظاهرين والمتجمعين ، تزيدياً يؤدي إلى ما يسميه فقهاء القانون الدستوري بـ " التضخم العقابي "

إن الوظيفة الرئيسية للنصوص المدفوع بعدم دستوريته لم تحقق التوازن بين المصالح المتعارضة التي تخاطبها ، بل أن هذه النصوص غلبت جانب معين من المصالح وهو الخاص بفرض الأمن والنظام على حساب الجانب الآخر المتمثل في

حق المواطنين في الحياة وسلامة الجسد والتعبير عن الرأي والتجمع السلمي ، وهو ما يهدم غاية التوازن بين الحقوق والحريات التي لا يتحقق الأمن القانوني بدونها .

إن النظام الدستوري يقوم على مجموعة من القيم التي يكمل بعضها بعضاً ، فإذا أقدم المشرع على إحداث عدم تناسب ظاهر لا يتفق مع المقاصد التي استهدفها الدستور من وراء حماية الحقوق والحريات وسائر القيم التي ينص عليها ، تعرض للقاء بعدم دستورية القاعدة التي أحلت بضوابط التوازن المطلوب<sup>١</sup> ، مثلما هو الحال بالنسبة لنصوص المواد محل الدفع بعدم الدستورية في هذه الدعوى .

إن الطبيعة الجزائية للنصوص الدستورية محل هذا الدفع تقتضي ألا تكون النتائج المترتبة عليها عاتية أو ذات طبيعة قمعية ، بل يجب أن تكون مجرد تدبير وقائي يمكن قوات الشرطة من أداء مهامها ، كما تقتضي ألا تكون أداة للخلط بين ما هو مشروع وبين ما هو غير مشروع ، وهو ما يوجب على المشرع أن تكون عباراته واضحة ودقيقة ومنضبطة ، ومثال ذلك فعل التظاهر الذي تواجهه هذه النصوص ، فالتظاهر فعل مباح في أصله وهو فعل يختلف عن التجمهر ، وهو وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي بل والحق في نقد السلطات العامة ، إلا أن المشرع في مجال النصوص سألقة البيان ساوى بينه وبين التجمهر ، ولم يحدد ضوابط ومعايير إخلال هذه الأفعال بالأمن أو بالسلم العام الذي يستوجب استعمال الأسلحة النارية ضد المتجمهرين أو المتظاهرين بهدف فضهم ، وفي هذا المعنى قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه

" لا يجوز أن يكون الجزاء الجنائي بغضاً أو عاتياً وهو يكون كذلك إذ كان بربرياً أو تعديماً أو قمعياً أو متصلاً بأفعال لا يجوز تجريمها ، وكذلك إذا كان مجافياً - بصورة ظاهرة - للحدود التي يكون معها متناسباً مع الأفعال التي أتمها المشرع ، بما يصدم الوعي أو التقدير الخلفي لأوساط الناس في شأن ما ينبغي أن يكون حقاً وعدلاً على ضوء مختلف الظروف ذات الصلة ، ليتمحص الجزاء عندئذ عن إهدار للمعايير التي التزمها الأمم المتحدة في معاملتها للإنسان<sup>٢</sup>

## ٢ - إخلال النصوص سألقة البيان بمبدأ المساواة أمام القانون .

إن الضرورة الاجتماعية تحتم أن تكون المواجهة القانونية لأي فعل متناسبة مع الضرر أو الخطر الذي يحدثه هذا الفعل ، واختلاف وزن الضرر الذي يترتب على الفعل المؤتم يترتب عليه اختلاف وزن المواجهة القانونية له ، وهو ما تفتقده النصوص محل الدفع ، إذ تعطى هذه النصوص لقوات الأمن الحق في فض أي تظاهر أو تجمهر باستخدام السلاح الناري حتى إذا كان عدد المشاركين فيه خمسة أشخاص وبصرف النظر عن كونهم مسلحين ذات التسليح الذي لقوات الشرطة من عدمه ، ودون وضع أية قيود تتعلق بالحالة التي عليها المتجمهرين أو المتظاهرين وما إذا كانوا يهاجمون قوات الشرطة أو يعتدون على حقوق وحريات المواطنين أم لا ، وهو ما يخل بمبدأ المساواة أمام القانون ، حيث تستر المشرع خلف ستار حماية الأمن والسلامة العامة ، وفتح الباب أمام الاستعمال المباح للأسلحة النارية من قبل قوات الشرطة ، وهو ما

<sup>١</sup> - فتحي سرور - الحماية الدستورية للحقوق والحريات - ص ٤٨٦ - ١٩٩٩ دار الشروق

<sup>٢</sup> - دستورية عليا - في ٣ فبراير ١٩٩٦ في القضية رقم ٣٣ لسنة ١٦ قضائية دستورية - الجريدة الرسمية العدد ٩٧ مكرر .

ترتب عليه بالفعل حال تطبيق هذه النصوص في أحداث ثورة ٢٥ يناير وما تلاها فقدان الآلاف المواطنين لحياتهم وأبصارهم وإصابة العديد منهم بعاهات مستديمة سوف تظل تلازمهم مدى الحياة ، وهو ما يستلزم إحالة هذه النصوص للمحكمة الدستورية العليا لمواجهة هذا العوار الذي يجعل من قتل المواطنين وفقاً أعينهم فعل مباح أمام القانون يؤدي إلى إفلات رجال الشرطة المتهمين بقتل وإصابة المتظاهرين من العقاب .

### ٣ - انتهاك النصوص محل الدفع بعدم الدستورية لحق المواطنين في الحياة .

إن نص الفقرة ٣ من المادة ١٠٢ من قانون الشرطة والفقرة ٣ من المادة ١ من قرار وزير الداخلية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ بما تعنيه بشكل مباشر أو غير مباشر من ترخيصاً بالقتل في يد رجال الأمن على النحو الموضح أعلاه ، تؤدي إلى انتهاك حق المواطنين الذين يمارسون أعمال التجمهر أو التظاهر في الحياة ، وقد أكدت المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الإنسان في الحياة ، وهو ذات ما أكدته المادة ٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، ولا يحتاج هذا الحق لحمايته إلى نص دستوري صريح ، لأنه يندمج في شخصية الإنسان الذي يهدف الدستور إلى ضمان حقوقه ، وإذا كان هناك تشريع مثل التشريعات محل الدفع بعدم الدستورية يترتب على تطبيقها تهديد حياة الإنسان الذي وضع الدستور من اجل ضمان حقوقه الأقل أهمية من الحق في الحياة ، فان هذه التشريعات قطعاً غير دستورية ، ويجب أن تقضى بذلك الجهة القضائية المخولة بذلك وهي المحكمة الدستورية العليا ، والأمر هنا لا يتعلق بجدل قانوني نظري ، بل بوقائع حدث بالفعل في مصر في ثورة ٢٥ يناير ولا زالت تحدث حتى الآن في كل مظاهرة أو اعتصام يطالب بموجبه مجموعة من المواطنين بهذه الحقوق هنا أو بحريات هناك ، إذ تكون نتيجة تفعيل هذه النصوص هي سقوط المزيد والمزيد من الشهداء والجرحى ، ومن ثم تضحي هذه التشريعات وسيلة لتقنين القتل خارج إطار الشرعية الدستورية التي تقدر حق الحياة والتي يجرم القانون الاعتداء عليه خارج إطار حالات الدفاع الشرعي .

### ٤ - النصوص السالفة ترخيصاً مباشراً بالاعتداء على الحق في سلامة الجسد .

تنص المادة ٩ من الإعلان الدستوري على أن كل مواطن يقبض عليه أو يجس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً .

وتنص المادة ١٧ منه على أن " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء .

يتبين من النصوص الدستورية السالفة أن الاعتداء على سلامة جسد أي إنسان جريمة ، وهنا تكمن الحكمة القانونية من قيام المجتمع بوضع قوانينه التي ينظم بها ممارسة الأفراد لحقوقهم وحررياتهم ، ويعاقب منهم من يعتدي على حقوق وحرريات الآخرين أو المجتمع ، إلا أن النصوص محل الدفع بعدم الدستورية تعطي لقوات الأمن الحق في الاعتداء على سلامة جسد المتظاهرين أو المتجمهرين ، وهو ما يضرب عرض الحائط بوظيفة قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية اللذان خصهما المشرع بمواجهة الإثم الجنائي بداية من القبض على المتهم والتحقيق معه وحبسه احتياطياً ومحاكمته وتوقيع العقوبات عليه . وهو ما يهوى بقيم حقوق الإنسان إلى هوة سحيقة من امتهان جسد الإنسان الذي هو محل حماية سواء في الدستور أو المواثيق الدولية لحقوق الإنسان أو القانون المصري .

٥- انتهاك هذه النصوص لحق المواطنين في التجمع السلمي .

نصت المادة ١٦ من الإعلان الدستوري على أن " للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحاً ودون حاجة إلى إخطار سابق . ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة ، والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون "

كما قضت المحكمة الدستورية العليا بأن " الحق في التجمع، بما يقوم عليه من انضمام عدد من الأشخاص إلى بعضهم لتبادل وجهات النظر في شأن المسائل التي تعنيهم من الحقوق التي كفلتها المادتان ٥٤، ٥٥ من الدستور، وذلك سواء نظرنا إليه باعتباره كافلاً لأهم قنواتها، محقق من خلالها أهدافها " .

كم قضت بأن

الحق في التجمع \_ وسواء كان حق أصيلاً أو تابعاً \_ أكثر ما يكون واصلاً بحرية عرض الآراء وتداولها كلما أقام أشخاص يؤيدون موقفاً أو اتجاه معيناً، تجمعاً منظماً **Ordered assemblage** يحتويهم، ويوظفون فيه خبراتهم، ويترشحون آمالهم، ويعرضون فيه كذلك لمصاعبهم، ويتناولون بالحوار ما يؤرقهم، ليكون هذا التجمع نافذة يطلون منها على ما يعتمل في نفوسهم، وصورة حية لشكل من أشكال التفكير الجماعي **Collective thinking** إذ كان ذلك ببيان على تجمع \_ وسواء كان الغرض مكنه سياسياً أو نقابياً أو مهنياً \_ لا يعدو أن يكون عملاً اختيارياً لا يساق الداخلون فيه سوقاً، ولا يمنعون من الخروج منه قهراً، وكان هذا الحق في محتواه لا يمتحس عن مجرد الاجتماع بين أشخاص متباعدين يعزلون عن بعضهم بل يرمى بالوسائل السلمية إلى أن يكون إطاراً يضمهم، ويعبرون فيه عن مواقفهم وتوجهاتهم فقد غدا متداخلاً مع حرية التعبير، و مكوناً لأحد عناصر الحرية الشخصية التي لا يجوز تقيدها بغير إتباع الوسائل الموضوعية و الإجرائية إلى يتطلبها الدستور، أو يكفلها القانون، واقعا عند البعض في نطاق الحدود التي يفرضها صون خواص حياتهم و أعماق



حرمتهم بما يحول دون اقتحام أغوارهم, أو تعقبها, لغير مصلحة جوهرية لها معينة, لازماً اقتضاء و لم يرد بشأنه نص في الدستور, كافلاً للحقوق التي أحصاها ضماناتها, محققاً فعاليتها, سابقاً على وجود الدساتير ذاتها, مرتبطاً بالمدنية في مختلف مراحل تطورها, كما في النفس البشرية, تدعو إلية فطرتها و هو فوق هذا من الحقوق التي لا يجوز النزول عنها.

٣

و يبين من المبادئ التي أقرتها المادة ١٦ من الإعلان الدستوري و أحكام المحكمة الدستوري العليا أن حق المواطنين في التجمع لأهداف سياسية أو غيرها, سواء أخذ هذا التجمع شكل التظاهر أو الاعتصام أو غيرها من الأشكال, هو حق مشروع, بل من الحقوق و الحريات التي يعتبر انتهاكها جريمة لا تشفى الدعوى الجنائية أو المدنية عنها بالتقادم.

و هو ما لا براعية نصوص قانون الشرطة و قرار وزير الداخلية بشأن استعمال الأسلحة النارية التي ندفع بعدم دستورتها, إذ أنها تعتبر التظاهر و التجمع فعل غير مشروع يجب مواجهة بالرصاصة, و هو ما حدث بالفعل في حالة المدعى الذي فقد نور عينة في أحد هذه التجمعات, بسبب الرخصة التي تعطيها هذه النصوص لرجال الأمن باستخدام الأسلحة النارية ضد المواطنين

كذلك فإن احترام الحق في التجمع ينبع من احترام الدولة لقيم الديمقراطية, و بقدر ديمقراطية الحكم, تلجأ الدولة إلى فرض النظام بالوسائل التي لا تشكل عدوان على حقوق و حريات أخرى يحميها الدستور, و على العكس من ذلك, فإنه بقدر استبداد السلطة و شموليتها فإنها تلجأ إلى فرض النظام و الطاعة بقصر فالت\نظر عن مدى توازن ذلك مع حقوق و حريات المواطنين الأخرى و في ذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بأن

" هدم حرية الاجتماع, إنما يقوض الأسس إلى يقوم بدونها نظام للحكم يكون مستندا إلى الإرادة الشعبية و لا تكون الديمقراطية فيه بديلاً مؤقتاً, أو إجماعاً زائفاً, أو اتصالاً مرحلياً لتهدأ الخواطر بل شكلاً مثالياً لتنظيم العمل الحكومي, و إرساء قواعده و لازم ذلك تقييد حرية الاجتماع إلا وفق القانون, و في الحدود التي تتسامح فيها الديمقراطية, و ترتضيها لقيم إلى تدعو إليها" ٤

لكل ما تقدم فإن نص الفقرة ٣ من ١٠٢ من قانون الشرطة و الفقرة ٣ من المادة ١ من قرار وزير الداخلية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ تتعارض و هذا المبدأ لادستوري الأصل و هو ما يستوجب إحالتها للمحكمة الدستورية العليا لفرض رقابتها عليها

<sup>٣</sup> دستورية عليا- الطعن رقم ٦- لسنة ١٥ - تاريخ الجلسة ١٥/٤/١٩٩٥ - مكتب فني ٦- رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٦٣٧  
<sup>٤</sup> دستورية عليا- الطعن رقم ٦- لسنة ١٥ - تاريخ الجلسة ١٥/٤/١٩٩٥ - مكتب فني ٦- رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٦٣٧

## ٦- تعارض هذه النصوص مع حرية الرأي ة التعبير.

نصت الفقرة الثانية من المادة ١٢ من الإعلان الدستوري على أن " حرية الرأي مكفولة, ولكل إنسان التعبير عن راية و نشرة بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون, و النقد أبناء ضمان لسلامة البناء الوطني.

إن نص المفقرة ٣ من المادة ١٠٢ من قانون الشرطة و الفقرة ٣ من المادة ١ من قرار وزير الداخلية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤, التي تعطي الحق لرجال الأمن في استعمال الأسلحة النارية ضد من يقوم بالتظاهر أو بالتجمهر إنما تشكل إعتداء صارخاً على حرية الرأي و التعبير, تلك الحرية التي وصفها أباء القانون بأنها أم لسائر الحريات, فالتظاهر و التجمهر إنما هو تعبير عن الرأي من خلال ممارسة الحق في التجمع, و قد بينت أحداث الشهور الماضية أنها كانت الوسائل الأكثر انتشاراً لتعبير المواطنين عن آرائهم و طموحاتهم و أحلامهم في وطن يسوده العدل و الحرية, كما بينت أكثر إشكالية هذه النصوص التي تعطي ترخيصاً بالقتل لرجال الأمن, و الذين حصدوا التشريع الذي يجب أن يحمى حقوق و حريات المواطنين قيل أن يطالبهم بالالتزام بأية واجبات تجاه المجتمع .

و قد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن

" ضمان الدستور - بنص المادة ٤٧ منة \_ لحرية التعبير عن الآراء و التمكن عرضها و نشرها سواء التعبير, قد تقرر بوصفها الحرية الأصل التي لا يتم الحوار المفتوح إلا في نطاقها و بدونها تفقد حرية الاجتماع, و لا تكون من فائدة و بها يكون الأفراد أحرار لا يتهيون موقفاً, و لا يترددون مجالا, ولا ينتصفون لغير الحق طريقاً.

كما قضت أيضا

بأن ما توخاه الدستور من خلال حرية التعبير, هو أن يكون التماس الآراء و الأفكار, وتلقيها إليه, غير مقيد بالحدود الإقليمية على اختلافها, ولا منحصر في مصادر بذواتها تعد من قنواتها, بل قصد أن تترامى أفاتها, و أن تعدد مواردها و أدرجها, و أن تنفتح مسالكها, وتفيض منابعها "Free trade in Ideas" "Marketplace of Ideas" لا يحول دون ذلك قيد يكون عاصفا بهاو مقتحما دروبها, ذلك أن لحرية التعبير أهدافا لا تريم عنها, ولا يتصور أن تسخر لسواها, هي أن يظهر ضوء الحقيقة جليا, فلا بدخل الباطل بعض عناصرها ولا يعتري بهتان ينال من محتواها و لا يتصور أن يتم ذلك إلا من خلال اتصال الآراء و تفاعلها و مقابلتها ببعض, و قوفا على ما يكون منها زائفا أو صائبا, منطويا على مخاطر واضحة, أو محققا لمصلحة مبتغاة ذلك أن الدستور لا برمي من وراء ضمان حية التعبير, أن تكون مدخلا إلى توافق عام, بل تغيا بصونها أن يكون

## Neutrality of Information كافلا لتعدد الآراء Plurality of opinions و إرسائها على قاعدة من حيده المعلومات

و قررت أيضا بان " من المقرر كذلك ان حرية التعبير, و تفاعل الآراء التي تتولد عنها, لا يجوز تقيدها بأغلال تعوق ممارستها, سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها, أو من ناحية العقوبة اللاحقة التي تتوخى قمعها بل يتعين أن ينقل المواطن م خلالها\_ و علانية\_ تلك الأفكار التي تجول في عقولهم, لا يتهايمسون بها نجيا, بل يطرحونها عزمًا\_ ولو عارضتها السلطة العامة- إحداث من جانبهم- و بالوسائل السلمية- لتغيير قد يكون مطلوباً فالحقائق لا يجوز إخفائها, و من غير المتصور أن يكون النفاذ إليها ممكناً في غيبة حرية التعبير كذلك فإن الذين يعتصمون بنص المادة ٤٧ من الدستور, لا يملكون مجرد الدفاع عن القضايا التي يؤمنون بها بل كذلك اختيار الوسائل التي يقدرّون مناسبة و فاعليتها سواء في مجال عرضها أو نشرها, و لو كان بوسعهم إحلال غيرها من البدائل لترويجها و لعل أكثر ما يهدد حرية التعبير, أن يكون لإيمان بها شكلياً أو سلبياً بل يتعين أن يكون الإصرار عليها قبولاً بتبعاتها, و إلا يفرض أحد على غيره صمتاً و لو بقوة القانون .

### Enforced Silence

يتبين من هذه المبادئ العظيمة أن حرية التعبير مقدسة بين سائر الحقوق و الحريات, لا يجوز تقييدها و لو بقوة القانون, و إن كان نص المادة ١٢ من القانون الدستوري قد أعطى المشرع الحق في تنظيم ممارستها إلا أن النصوص التي ندفع بعدم دستوريته خرجت من إطار التنظيم, و دخلت دائرة التقييد و القمع و الكبت و التجريم, و فرض الصمت على الآخرين بقوة السلاح, و هو ما يسقط هذه النصوص دستورياً و يوجب على القاضي العادل أن يحيلها فوراً إلى مقصلة القوانين المخالفة لنصوص الدستور و لروح القانون و هي المحكمة الدستورية العليا.

أحمد عزت

المحامى